

رَدُّ عَلَى سَالِمِ سَعْدٍ

الطَّوِيلُ

بقلم: عبدالعزيز ساير الشمري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

(١) تكلم (عثمان الخميس) في مسائل معينة، فرد عليه (علي السند) برد معين، ثم إن رجلا كبيرا في السن شاركهما النقاش، بمشاركة فقيرة الأدلة - وإن قيل إنها خالية من الأدلة فالكلام صحيح^(١) - بطريقة لا تدل على هيبة ولا وقار، حيث راح يُسَفِّهُ نفسه ومخالفيه، فيهاجم وينتقص ويطعن ويشكك ويلقي التهم جُزَافا من دون بَيِّنات، ولا خشية، ولا ورع، ولا يُقَعِّدُ، ولا يؤصل، بل يَرُدُّ الفكرة باتهام، وَيُحَوِّنُ لِيُرْتَابَ، وَيَتَهَكَّمُ لِيُخْرِجَ، وَيُعَيِّرَ لِيُسَكِّتَ. فأساء هذا الرجل في أسلوبه وما أفاد، وأضر الدعوة وما نفع، وأسقط نفسه من أعين الناس وما رَفَعَ.

وتطاوُل هذا الرجل على غيره من دون مبرر يقتضيه - على أنه ناهز الستين أو جاوزها - نوع من السفه^(٢)، وقد قال زهير بن أبي سلمى:

وإنَّ سَفَاهَ الشَّيْخِ لَا حِلْمَ بَعْدَهُ وإنَّ الْفَتَى بَعْدَ السَّفَاهَةِ يَحْلُمُ
وقد غَرَّ الشَّيْطَانُ هَذَا الرَّجُلَ فَظَنَّ أَنَّ سَكَوتَ أَقْرَانِهِ عَنْ سَفَاهَاتِهِ خَوْفًا، وَأَنَّ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ مَجَارَاتِهِ عِجْزًا، فَازْدَادَ سَفَاهَةً عَلَى سَفَاهَتِهِ حَتَّى مَسَّ سَفَهَهُ مِنْ هُمْ فِي سَنِ أَبْنَائِهِ، بَلْ رُبَّمَا مِنْ هُمْ فِي سَنِ بَنِي أَبْنَائِهِ!

والناس إنما تتحاشاه لفحشه وسوء لسانه ولما تَكَشَّفَ من خبث طويته، مترفعة عن مجاراته، وقد جاء في الحديث الصحيح^(٣) إن «شر الناس من تركه الناس، أو ودَّعه الناس اتقاء فحشه».

وقد جعل الله هذا الرجل كالظَّرفِ لصفات الفرق المتعددة، فهو سلفي المنظر، لكنه مُبْتَدِعُ

.....

(١) لأن الدليلين أو الثلاثة التي ذكرها، إنها ذكرها على طريقة حكاية قولٍ مخالفٍ لا أنه ذكرها للاستدلال!

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير: السَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَصْلُهُ: الْخِفَّةُ.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والرَّيْبَ (٦٠٥٤)، وفي باب: المداراة مع

الناس (٦١٣١)، وفي باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (٦٠٣٢).

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتَّقَى فُحْشُهُ ح ٧٣ - (٢٥٩١). وغيرهما.

المُخْبِر^(٤)، مرجئ مع من يحبهم ويحبونه، لكنه خارجي مع من يُبغضهم، ظاهري مع من يحبهم ويحبونه، لكنه مؤول وباحث عن معاني الكلام والنوايا ومُتَقَبِّ عما في القلوب من يكرههم، صدوق مع من يحبهم ويحبونه، لكنه كذوب بهّات - كالمُعَمِّين - لمن يخالفهم، متعالم لمصلحة من يحبهم ويحبونه، كما أن فيه جهل الصوفية ودروشتهم إن أراد ذلك!

وغير خاف أن للعلم أمارات، وللعالم صفات، ف(من أمارات العلم تحقيق مسألة من مسائله لم تُحَقَّق، أو تصنيف كتاب لم يُسرق من كتب الأوائل، أو ابتكار أسلوب يقرب العلم للناس. ومن صفات العالم احتمال النقد، وردّ الحجة بمثلها، والبعد عن السفه والطيش والبذاء، والتنزه عن التزلف إلى العامة بالحشويات، وإلى الأمراء بالنفاق)^(٥).

وكل تلك الصفات ليست موجودة في ذلك الرجل، بل فيه نقيض تلك الصفات كلها! وسبب رد العلماء الحجة بالحجة، وبعدهم عن السفه والطيش؛ هو أنهم لا يحتاجون السفاهة للانتصار، لأنهم أقوىاء بما أوتوا من الحجة، فردهم على الخصوم وقهرهم بالأدلة سهل ومتيسر، ونظرا لقوة الحجة، فقد سهاها في كتابه بـ«السُّلْطَان»، لكونها توجب تَسَلُّط صاحبها واقتداره، فله بها سلطان على الجاهلين.

وأما سبب رد الجاهل الغير تقي بالسب والطعن والتخوين^(٦)، وقلب الحوار من حوار على فكرة، إلى طعن في ذات المُحَاوِر، أو بالاستنصار بالسلاطين على المخالفين ليتخلصوا منهم؛ فلأن الجاهل عاجز عن الانتصار بحجته وبيانه، ولذلك فإنه يسلك أي طريق للتخلص من خصمه وإسكاته، ولهذا لما هُزِمَ فرعونُ وسحرته، قال له الملائكة: ﴿أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ^(٧) قَالَ سَنْقِيلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وقد ظهر للمنصفين أن الرجل أضعف من أن يدلل على ما ينادي به من البدع، وإلى ما ينصره من

(٤) المُخْبِر: خلاف المنظر، يُقال: طابَقَ مَخْبَرُهُ منظره.

(٥) مقالات في كلمات، لعل الطنطاوي، جمع وترتيب: مجاهد ديرية، جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، (١٤٢١-٢٠٠٠)،

(ط١)، (ص ١٨٠).

(٦) وأما العاجز التقي فسيلتزم الصمت، أو يسأل العلماء.

الخرافات والدين المُخترع، ولذلك فإنه احترف الطعن والتخوين والتشكيك والتهكم، وإلقاء الأسئلة التي تضر إجاباتها مخالفه، لِيُؤَلَّبَ عليهم السلاطين من خلال إجاباتهم.

يستقوي بجولة الباطل وأهله، على الحق وأهله، لإسكات الخصوم!

والضعف عن الصدع بالحق، لا يعني بطلان الحق، فشجاعة طلاب العلم في الصدع بالحق، كشجاعة المقاتلين في أرض المعركة، والناس يتفاوتون في ذلك، فلما فُتِنَ الناس في محنة خلق القرآن، زلت أقدام بعض أهل العلم خوفاً من السلطان، ولم يثبت منهم إلا القليل، وقد تحمل الإمام أحمد في تلك الفتنة ما لم يتحمله غيره.

وليت ذلك المبتدع إذ ابتدع قال كقول بعض أسلافه: (منهج السلف أسلم، ومنهج الخلف أعلم وأحكم). لكنه نسب بدعه إلى الدين، وإلى منهج السلف القويم، والسلف منه ومن بدعه براء. وإني سائر على ما سار عليه الناس في ترك مجادلة هذا المبتدع المتعالم، لأن في مجاراته إعلاء لشأن البدع وأهلها، وترويجاً لكلامهم، ولأن الكلام معه مضیعة للجهد والوقت، فهو بذاته قد تمكنت منه بدعته أيما تمكن، حتى صار لا يسمع نصيح الناصحين، ولا يخاف من تخويف المخوفين، وقد جاء في الحديث «إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة»^(٧).

لكنني وقفت مع مقطعه المرئي وقفات، وربما زدْتُ على ما جاء فيه بعض الزيادات، لا لنصرة (عليّ السند) بذاته، لكن تنبيهاً للغافلين، وتعليماً للجاهلين؛ لعل الله أن يهدي عموم المسلمين إلى سواء السبيل.

(٢) كَثُرَ ذكر تزكية الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله لذلك الرجل، وإن صحت هذه التزكية فقد كان من المفترض أن يلتزم المُزَكَّى بالسمت اللائق بطلاب العلم، وأن يصون اسم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله من الابتذال، ومن تنفير العامة من اسمه رحمه الله، فالخُلُقُ الذي عليه

.....

(٧) رواه جماعة من العلماء من طرق عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال الألباني رحمه الله: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي، قال النسائي وتبعه الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٨٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح» غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة.... انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤ / ١٥٤). وإني أسأل الله أن يتوب عليه، وأن يهديه سواء السبيل.

المُزَكَّى اليوم لا يرتضيه لنفسه غلام، فضلا من أن يقبله كبير متمسح بالعلم والعلماء، ولا يمكن أن يُزَكَّيه أحد.

والتزكية على قسمين: تزكية من الله، وتزكية من المخلوق.

فأما التزكية التي من الله؛ فهذه لا سبيل إلى رَدِّها ولا إلى تَغْيِيرِها، لأن الله يعلم الظواهر والسرائر. وأما تزكية المخلوقين للمخلوقين؛ فإنها مبنية على الظواهر، وهذا مما يمكن فيه الغلط، كما أن الظواهر قابلة للتَغْيِيرِ.

وما قرأ في الورقة المصورة التي فيها تزكية ابن عثيمين لذلك الرجل، فهي من قبيل تزكية المخلوق للمخلوق، وفيها أن ابن عثيمين رحمه الله زكَّى ذلك الرجل في طلبه للعلم وفي خُلُقِهِ؛ لِيُقْبَلَ في الدراسات العليا، وهذا لا يعني أن المُزَكَّى سيبقى يطلب العلم إلى النهاية، وأنه سيلتزم بحسن الخلق إلى النهاية، بل هي تعني أنه كان يتصف بتلك الصفات في ذلك الحين، فإن واصل على ما هو عليه فالتزكية باقية، وأما إن تغيرت حاله في الصفتين أو في واحدة من منهما، فإن التزكية تتغير بالتَغْيِيرِ.

وسوء خُلُقِ ذلك الرجل وقلة علمه -مقارنة بما يُرَوِّج له- مستفيضة، والشيخ محمد بن عثيمين عالم بالتزكيات وشروطها، ونحن نجزم بأنه لا يمكن أن يتهاون فيزكِّي سيء الأخلاق، ولذلك فإن من حسن الظن بالشيخ محمد رحمه الله أنه زكَّى هذا الرجل حينما كان على حال صالحة، لكنها تغيرت فيما بعد على ما هو مشاهد اليوم.

ولو افترضنا -جدلا- أن الشيخ ابن عثيمين وصف هذا الرجل بأنه حسن الخُلُقِ وأنه طالب للعلم -مع أنه سيء الخُلُقِ ويدل طرحه على قلة علمه- فيقال:

إن التزكية تُستخدم لغير المعروف، وأما من اشتهر بحسن أخلاقه أو سوئها، فلا يُلْتَفَتُ إلى ما يقال في حقه من جرح أو تزكية على خلاف ما اشتهر عنه، لأن استفادة ما اشتهر به مقدمة على التزكيات المخالفة للحقيقة.

ثم إن تزكية الشيخ ابن عثيمين لذلك الرجل -إن صحّت- لا تجعله من العشرة المبشرين بالجنة، ولا تعطيه براءة مطلقة من الانتكاس والارتكاس.

فقد روى ابن سعد في طبقاته الكبرى^(٨) عن عثمان بن عفان أنه قال: (آخر كلمة قالها عمر حتى قضى: «ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي، ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي، ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي») وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة، فما الظن بمن كان مُزَكِّيَّه من لا يداني رسول الله ﷺ في شيء، كما أن المُزَكَّى ذاته لا يداني عمر بوجه من الوجوه.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وغيره من كتب في سيرة النبي ﷺ - (أن الرَّجَالَ بن عَنُقُوة كان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ، فقرأ القرآن وتعلم السنن؛ حتى قال ابن عمر: (وكان من أفضل الوفد عندنا)، فكان أعظم فتنة على أهل اليمامة، من غيره لِمَا كان يعرف به.

وقال رافع بن خديج: كان بالرَّجَالَ من الخشوع ولزوم قراءة القرآن والخير - فيما يُرى - شيء عجيب^(٩) لكنه انتكس بعد ذلك وكان من أعظم ما فُتِنَ به قومه، وذلك أن الرَّجَالَ بن عَنُقُوة هاجر إلى النبي ﷺ، فقرأ القرآن، وفقه في الدين، فبعثه النبي ﷺ معلماً لأهل اليمامة - أصحاب مسيلمة الكذاب - ففُتِنَ به قومه لأنه شهد لمسيلمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنه قد أُشْرِكَ معه في الرسالة، فصدقوه، واستجابوا له.

فالتغير وارد على كل أحد، والعبرة بالخواتيم.

(٣) ذكر الرجل اسمَ المُحَاوِر كاملاً، وذكُرَ الاسم كاملاً في المناقشات الشرعية على خلاف المعتاد، إذ لا ترابط بين المناقشة الشرعية وأسماء المُتَحَاوِرِينَ الكاملة، وعلى كُلِّ فذكر الرجل اسم محاوره الكامل، إما أن يكون للتمييز بين مُتَشَابِهِينَ، وإما للانتقاص، وإما للطعن في نسبه، أو للثرثرة المحضّة.

وظاهرٌ أن الطريقة التي ذُكِرَ فيها اسم المُحَاوِر - على السند - فيها شيء من التَّنَقُّص والتعريض بنسبه، لذلك استقبحها كل العقلاء، لكن الرجل لم يُصَرِّح بهذا الانتقاص والتعريض بالنسب، ولو

.....

(٨) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي (١٤٢١-٢٠٠١)، (ط ١)،

(٣/٣٣٤).

(٩) مختصرة سيرة النبي ﷺ، لمحمد بن عبد الوهاب، صححه: عبد الرحمن البراك وآخرون: الرياض، دار السلام (ص ٢٤١)

بتصرف واختصار.

صَرَّحَ لعوقب جزماً.

واختلف العلماء رحمهم الله في عقوبة المُعرَّض بالسوء من الناحية الشرعية.

فقال بعض أهل العلم إن التعريض غير التصريح، والعقوبات إنما تكون على الصريح.

وعند الشافعية والحنابلة أن التعريض بالسب كالسب^(١٠) كما ذهب المالكية إلى أن التعريض بالقذف

كالقذف، لأن المعرَّة تحصل بالتعريض، فيُفهم من التعريض ما يُفهم من التصريح^(١١).

وإذا نظرنا إلى أن الراد على «عثمان الخميس» في هذه المحاورَة شخص محدد، إذ لم يردَّ على «عثمان

الخميس» من نفس عائلة السند أحد اسمه «علي»، فهو غير ملتبس بغيره ليُقَال إنها أريد التمييز بين

مُلتَبَسَيْن، ولو كان هناك أحد مشهور من نفس العائلة بهذا الاسم -فرضاً- لكنه لم يرد على «عثمان

الخميس» لاكتفِي في تعيين المُحاوَر بالقول: (عليّ الذي رد على عثمان الخميس)، ولعرفه الكل، ولما

احتجج إلى ذِكْرِ الأحياء، والغمز بالأموات! اكتفاءً بالإشارة والعهد الذّهني^(١٢).

وإن أراد من ذكر اسم المُحاوَر بهذا الشكل أن يحتقره، ففيه مخالفتان، الأولى أنه نظر إلى غيره بعين

الاستصغار والاحتقار، والثانية أنه نظر إلى نفسه بعين الكبر والجهل. وفي هذين الخُلُقَيْن من الشر ما

فيهما.

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا

يخذله، ولا يَحْقِرُهُ، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر

أخاه المسلم...» الحديث^(١٣).

ومعنى «ولا يَحْقِرُهُ»، أي: لا يحتقره.

.....

(١٠) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤١).

(١١) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢٧-٢٠٠٦)

(ط١)، (١٥ / ١٢٤-١٢٥) باختصار وتصرف.

(١٢) العهد الذهني: الأمر الذهني المتفق عليه بين المتكلم والسامع.

(١٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه

وعرضه وماله، ح ٣٢- (٢٥٦٤).

وقال القرطبي في المُنْهَم: «يُحْقَرُهُ» ينظره بعين الاستصغار والقلَّة. قال: وهذا إنما يصدر في الغالب
عمن غلب عليه الكِبَرُ والجهل، وذلك أنه لا يصحُّ له استصغار غيره حتى ينظر إلى نفسه بعين: أنه
أكبر منه وأعظم، وذلك جهل بنفسه، وبحال المُحْتَقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكس ما وقع
للمتكبر).^(١٤) أهـ.

وقوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي: يكفي لكون الرجل شريراً أن يحقر أخاه
المسلم.^(١٥)

ووجه مناسبة جملة: «التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات» لما قبلها وما بعدها، هو أن محل
التقوى هو القلب؛ فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً، لأن المتقي لا يحقر مسلماً^(١٦).
وإن أراد الرجل من ذكر الاسم الكامل للمردود عليه، أن يزوج باسم (غلووم) على طريقة «التحذير
الخفي أو التخويف» من هذا الاسم، فتحذيره رَدُّ عليه، لأن الأسماء - كغلووم أو طويل - والأراضي
والبقاع، لا تُقَدَّس أحداً، وإنما العبرة بالعمل.

روى أبو داود^(١٧) والترمذي^(١٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قد أذهب
الله عنكم عُبَيْةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى، وفاجر شقى، والناس بنو آدم وآدم من
تراب...» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني رحمه الله^(١٩).

.....
(١٤) المُنْهَم لما أشكل تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: د. محيي الدين مستو وآخرون، بيروت: دار ابن كثير
(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (٦ط)، (٥٣٦/٦).

(١٥) منة المنعم، لصفي الرحمن المباركفوري، الهند: كندة للإعلام والنشر، المجلس العلمي، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (١ط)،
(١٦٨/٤).

(١٦) مكمل إكمال إكمال المعلم للسوسني، الرياض: مكتبة طيبة (١٩/٧).

(١٧) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب التفاخر بالأحساب، حديث (٥١١٦).

(١٨) سنن الترمذي، كتاب المناقب (٣٩٥٥)، (٣٩٥٦). وقال الترمذي بعد الرواية الأولى: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.
وقال بعد الرواية الثانية: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول.

(١٩) صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/٩٦٤)، وصحيح سنن الترمذي للألباني (٣/٢٥٤).

قال الخطابي في قوله: «عَبِيَّة»: ما حاصله: («العبية» الكبر والنخوة. وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» معناه أن الناس رجالان: «مؤمن تقي» وهو الخَيْرُ الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه. و«فاجر شقي» هو الدنيء، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً انتهى كلامه^(٢٠). فلا فضل لشخص اسمه «طويل» على شخص اسمه «غلو» إلا بالتقوى. وإن كان يريد بما فعل أن يطعن في نسب المحاور، فطعنه رد عليه أيضاً؛ لكونه خلقاً جاهلياً، ففي الحديث: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(٢١).

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أن المسألة التاسعة والثمانين من مسائل الجاهلية: الطعن في الأنساب.

(٤) ذكر الرجل - ما معناه - أن علي السند عضو في أكاديمية التغيير القطرية، وأن هذه الأكاديمية تريد تغيير الحكم في الدول الإسلامية، كمصر وتونس وسوريا واليمن والكويت لكنهم باؤوا بالفشل. وأظهر لـ «علي السند» صوراً ثابتة يقف فيها في مكان ما، وصورة أخرى مع رجل ادَّعَى أنه عزمي بشارة.

وما تقدم دعاوى مرسله، خالية من الأدلة المعتبرة والبيّنات، كما أن بعض معلوماته التي أدلى بها كذب محض، فالكويت لم يحصل فيها شيء مما زعمه، وما حصل هو أن «المعارضة» طالبت ببعض الأمور؛ فرفضت طلباتها، فخرجت على إثر ذلك مظاهرات لا تصل إلى حد تغيير الحاكم، لأن المعارضة لم تكن ذات توجه واحد، ولذلك فقد كانت طلباتها غير موحدة، حيث هتف بعض أفرادها بـ (إلا الدستور)، وبعضهم يريد ترتيباً معيناً للانتخابات، وبعضهم يريد عزل رئيس مجلس الوزراء - في ذلك الحين - ونحو ذلك مما طالبت به لكنه لم يصل إلى حد تغيير الحاكم.

وصحيح أنه لا علاقة لي بالمعارضة وطلباتها، إلا أن الكذب على المخالف حرام، ولا يجوز لأحد

.....

(٢٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد الخطابي، تحقيق: سعد نجدت، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٣٣هـ -

٢٠١٢م)، (١ط)، (٣/٣٣٣).

(٢١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث ٢٩ - (٩٣٤).

أن يحمله كرهه لأي جهة، أن يحاول خلط الحابل بالنابل، لِيُسْقِطَ خَصْمُهُ، فإن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] أي: كونوا قائمين بالعدل، قوَّالين بالصدق، ولا يحملنكم بغض قوم، على ترك العدل فيهم لعداوتهم. بل اعدلوا في أوليائكم وأعدائكم.

وأما ما وضعه الرجل من صور ضد خصمه، فيقال فيها:

إن الصُّورَ الثابتة والكلمات الصوتية والمرئية -على وجه العموم- تعتبر من القرائن، لكنها لا تصلح لأن تكون دليلاً قطعياً بذاتها.

ونظراً لما للقرائن من شأن عظيم عند المفتين والقضاة، لذلك فإن ابن القيم أَلَفَ كتابه النفيس «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة» لَمَّا سُئِلَ عن الحكم بالفراسة والقرائن.

وُتَعَرَّفُ القرينة بأنها (ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه).

وهي تنقسم إلى:

قرائن قوية: تكون دلالتها على المراد قطعية، كما لو تشاجر اثنان فضرب أحدهما الآخر بقوة على رأسه بآلة ثقيلة ضخمة، فالقرينة تدل على إرادته القتل، وكما لو خرج شخصٌ ملطخٌ بالدم ويده سكين ملطخة بالدم من دار مهجورة وبداخلها رجل مقتول طعناً، فالقرينة تدل على أنه هو القاتل.

وقرائن ضعيفة: وهي التي تكون دلالتها على المراد ضعيفة، كما لو وُجِدَ رجلٌ جالس مع امرأة متجردتين من الثياب في مكان منعزل، فلا يجوز للمشاهد أن يحكم عليهما بالزنا للقرينة التي شاهدها.

والأحكام إنما تُبنى على القرائن القوية لا على القرائن الضعيفة^(٢٢).

وإذا نظرنا إلى ما وضعه الرجل من صور، سنجد أنها من القرائن الضعيفة الغير معتبرة بذاتها،

.....

(٢٢) انظر في هذا الموضوع إلى الموسوعة الفقهية الميسرة، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ١٥٨١ - ١٥٨٢ بتصرف

واختصار). والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٥٦ - ١٦٠).

وذلك أن الصور والمقاطع المتحركة -على وجه العموم- (تدخل عليها ما يسمى بـ«الدبلجة» وهو إظهار الشيء على خلاف الحقيقة، بقصد التمويه والخداع، ولهذا فلا يؤخذ بموجب تلك القرينة لما يعترها من الاحتمال، والأحكام الشرعية لا تُبنى على مثل هذه الأمور الضعيفة المضطربة، بل تُبنى على أسس قوية ثابتة لا اضطراب فيها ولا احتمالات تقلل من شأنها، إلا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قضية، وإنما المرجع إلى رأي القاضي بحسب كل واقعة)^(٢٣).

ثم إن غاية ما في الصورتين ما يلي:

أ. تدل الصورة الأولى على رجل واقف في مكان ما مع عدد من الأشخاص.

ب. وتدل الصورة الثانية أن المدعى عليه واقف مع شخص آخر وهو ساكت، ويدعي صاحبنا أنه عزمي بشارة.

ومجرد الوقوف مع أي شخص لا جريمة فيه، لأن الشارع لم يجعل للسكوت حكماً يُبنى عليه كما تُبنى الأحكام على الألفاظ، ولهذا صاغ العلماء من هذا المفهوم قاعدة فقهية، فقالوا: (لا يُنسب إلى ساكتٍ قول).

ثم إن سبب الوقوف غير معلوم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٢٤).

وإن كان حرّياً بالمسلم ألا يقف بقصد مع أي شخص سيء الصيت من الناحية الشرعية.

على أن الأصل في التعامل مع الكفار هو قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ جَهْدٌ أَلْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة: ٧٣] والفرح بهم ينافي ذلك، ولا يُستثنى من الآية إلا ما استثناه الشارع، على ما هو ذكره العلماء.

ولا يجوز تمكين غير المسلمين من تدريس أبناء المسلمين لا في أكاديمية التغيير ولا في غيرها من الجامعات لا سيما في جزيرة العرب، فقد جاء في أحاديث صحيحة أن لجزيرة العرب خصوصية،

.....

(٢٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧-٢٠٠٦، (ط ١)، (٢/ ٧٦٠ - ٧٦١)

باختصار وتصرف.

(٢٤) وعليه فإن الصور الموضوعية لا تصلح لأن تكون قرينة ضعيفة، لكونها أصلاً لا تدل على شيء!

فيحرم فيها ما قد يجوز في غيرها؛ من دخول للإقامة، وإبقاء للكنائس، وغير ذلك.

وفتاوى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، في حكم استقدام العمالة الغير مسلمة، تدل على هذا المعنى، ولا خلاف أن استقدام المعلمين والمخططين من غير المسلمين حكمه أشد، لكن ليس هذا محل تفصيله.

وهذا الحكم يشمل كل مسلم حاكم ومحكوم، في أي بلد كان، لأن الناس في شرع الله سواسية في الأحكام، ومن فرق في الأحكام بين الفرد والحاكم لخنوع أو نفاق، فإنه متبع لهواه، لا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(٥) نسب ذلك الرجل إلى «علي السند»^(٢٥) أو إلى من زعمه «عزمي بشارة»، أنه يَحْرِصُ على تغيير الحكومات، ثم نقل عن «طارق السويدان» نقلاً يريد فيه تثبت ادعائه، ثم أكد هذه الدعوى بمقطعٍ مرئي لـ «عزام التميمي».

وهذه طريقة خاطئة في الادعاء والتدليل عليه^(٢٦)، وهي تعتبر بهذا الشكل من قبيل التدليس والكذب على المحاور والتضليل للمتابع.

لأن الواجب في مثل حالتنا أن تقام الدعوى، ثم يدلل عليها من كلام المدعى عليه، أو أن يُثَبَّتَ أن المُدَّعى عليه وَكَّلَ غيره بالكلام نيابة عنه، أو أن يلتزم المُدَّعى عليه بكلام غيره ويقول به. وبناء على ما تقدم؛ فإن كُلاً من النقل والمقطع لا يلزمان الشخص المقصود، لأن الرجل لم يُثَبَّتَ أن المقصود حَوَّلَ غيره بالكلام نيابة عنه، أو أنه التزم بما قالوه، وقد دل كتاب الله على أن كل نفس بما كسبت رهينة، وألا تزر وزر أخرى.

وروى أبو داود في كتاب الديات، باب: لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بجريرة أخيه أو أبيه (ح ٤٤٩٥) بسند

.....

(٢٥) وسبب ترددي في الفهم هو أنه بدأ بالكلام على علي السند، ثم وضع مقطعا لعزمي بشارة -كما زعم- ثم قال: (فالتغيير الذي يحرص عليه هو تغيير الحكومات) فلا أدري أي الرجلين أراد بكلامه المتقدم، وعلى كل حال لا يصح إلزام أي واحد من الرجلين بالنقل والمقطع، لأن الإنسان مسئول عن كلامه لا عن كلام غيره.

(٢٦) وكلامي منصب على طريقة الادعاء والتدليل عليه، لا على نفس الدعوى، للتدليل على أن الرجل المقصود بالتعقيب، غير نزيه في النقل والعرض.

صحيح^(٢٧) عن أبي رُمثة رضي الله عنه قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: ابني ورب الكعبة. قال: «حقاً؟» قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من حلف أبي، ومن ثبّت شبهي في أبي، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ورواه النسائي من طريقه عن أبي رُمثة في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (ح ٤٨٣٦) بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فقال: «من هذا معك؟» فقال: ابني، أشهد به. قال: «أما إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

وقوله: «من ثبّت شبهي في أبي» يعني: من أجل ثبوت مشابهي في أبي، بحيث يغني ذلك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي.

وقوله: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» يعني أنه لا يؤخذ بذنبك، ولا تؤخذ بذنبه^(٢٨).

(٦) اقتبس الرجل كلاماً لـ «عثمان الخميس» في جوابه عن سؤال ورد إليه، ومفهوم الجواب أن «الخميس» لا يريد أن يتكلم عما يحصل للأمة، لأنه يتضمن سب الحكام، وقول اتق الله يا ملك فلان ويا أمير ويا سلطان، وأن هذا - كما زعم - ليس من هدي السلف، وزعم أيضاً أن البعض يريد التوصل بهذا الكلام إلى الكراسي... إلخ

ثم إن الرجل علّق - على ما فهمته من كلام الخميس - بقوله: (وإنما أراد - يعني علي السند - أن يغطي على المسألة المهمة العظيمة التي أثارها الشيخ عثمان وتكلم بالصميم وبالصریح أنكم تريدون التغيير، تغير الحكومات، فقال: همهم الكراسي).

ثم قال: (هل تقولون^(٢٩) لفلان اتق الله؟ هل تجرؤون على ذلك؟ ...) إلخ مهاتراته وثرثرته هده

.....

(٢٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، (٢ط)، (٣٣٣/٧).

(٢٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي، الرياض: مكتبة المعارف، (٢٠٠٩)، (١ط)، (٤٨٠/٦).

(٢٩) مع أن الذي يرد عليه شخص واحد! وقد عيّن الرجل في كلامه الشخص المقصود بقوله اتق الله، لكني أنا لا أحب التعيين، فلم أذكره.

الله.

وأول أمر أنبه إليه هو أن السؤال الموجه لـ«عثمان الخميس» كان عن شيء، لكن جوابه كان عن شيء آخر، وإن كان الخميس والرجل يقدمان نفسيهما، على أنهما يُعلِّمان الناس السنن وهدي السلف، فالواجب عليهما أن يبيننا للناس الأحكام بدليلها لتُعرف، أو أن يحيلنا إلى مكان الجواب إن كانا قد تكلمنا فيه من قبل، أو إلى غيرهما إن كانا يجهلان الحكم.

فلما كان السؤال عن سبب عدم التكلم عن حال الأمة، فإما أن يكون الجواب بأن الكلام غير لازم، وإما أن يقولوا: إنا لا نفقه شيئاً من واقع الأمة، ولذلك فإننا نُمسك عن الكلام، وأما أن يبيننا أن الكلام عن حال الأمة مهم لربط الأمة بعضها ببعض، وليُعرف الناس الأحكام وما يترتب عليها. وأما أن يكون السؤال عن حال الأمة، ثم يأتي الجواب بالتخوين، فهذا ليس من العلم في شيء! كما أنه يفهم من كلام الرجل أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فلا يحق له أن يأمر غيره بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهذا المفهوم غير صحيح، بل مردود عليه:

فقد قال الشيخ السعدي -رحمه الله، وكذا غيره من أهل العلم- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]: (وهذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد، وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقم بما أُمِر به، أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين: أمرٌ غيره ونهي، وأمرٌ نفسه ونهيها، فترك أحدهما، لا يكون رخصة في ترك الآخر.

فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر، فليس في رتبة الأول، وهو دون الأخير.

وأيضاً فإن النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة^(٣٠).

.....

(٣٠) تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقد ذكر هذه المسألة أغلب أهل التفسير في تفاسيرهم، وبنهوا إليها.

(٧) كثيرا ما يُعْرَضُ الرجلُ في مناقشاته وردوده عن الخوض في المسائل بطريقة شرعية، ويتنقل إلى التجريح في ذات المحاور والطعن به والتشكيك فيه وفي نيته، وتعييره بما قَصَرَ به من واجب شرعي، وهذا المسلك على أنه محرم؛ فهو مسلك غير علمي، بل هو مسلك أَمْنِيٍّ استخدمته الطواغيت الغابرة منذ زمن بعيد.

فالأجهزة الأمنية تترك القضايا التي يثيرها خصومها لكنها تطعن في ذواتهم، وقد تدخل في قضايا هامشية إسقاطاً لهم، لأن هدفها الأول هو إسكات الخصم، وصم الآذان عن سماع كلامه، ولهذا فإنها لا تلتفت إلى النقاش إلا اضطراراً، وهذا بخلاف ما عليه أهل العلم؛ لأنهم في نقاشاتهم يعتنون بتقعيد المسائل وتحريرها، وردع الشُّبُه بالحجج، ورد الأفكار الباطلة بالحق المبين، أكثر من التفاتهم إلى إسقاطهم للخصم، وهم إن تطرقوا لذات الخصم، فإنها يفعلون ذلك لسبب معتبر؛ وبقدر الحاجة فقط، ولا ينحرفون عن الموضوع الأصلي.

ومن أراد أن يعرف الطريق الشرعي من خلافه في التحاور المخالفين؛ فليُنظر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ففيهما بيان ذلك.

فمن مسالك الظالمين في النقاش، أنه لما دعا نبيُّ الله موسى فرعونَ وقومه إلى الله، قال فرعونُ لقومه عن موسى: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ (٥٢) [الزخرف: ٥٢] يزعمُ أن موسى ضعيفٌ حقيرٌ، ثم عَيَّرَهُ بِلُغَةٍ كانت في لسانه ﷺ.

وكذلك لما قال موسى وهارونُ لفرعونَ ﴿أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (١٧) قَالَ ﴿يَعْنِي فرعونُ لموسى ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (١٨) وَفَعَلْتَ فَعَلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ ﴿يَذْكُرُهُ بِقَتْلِ الْقَبْطِيِّ﴾ (وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (١٩) [الشعراء: ١٧ - ١٩]

ولما قال هود عليه الصلاة والسلام لقومه ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (٦٥) أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ أَلَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّكَ لَنَزِلْكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴿[هود: من الآيتين ٦٥ - ٦٦] ومثل هذا كثير لمن تتبعه.

وأما مسالك أولياء الله المتقين في النقاش، فإن الأصل في كلامهم أنه للتعليم والتفهيم، والأصل في

صمتهم أنه للإعراض عن الجاهلين، ولو خالفوا في شيء من هذا فإنما هو لسبب معتبر؛ وبقدر ما يأذن به الشارع فقط.

ومن ذلك أنه لما حطّم إبراهيم ﷺ آلهة المشركين؛ قالوا له: ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ [الأنبياء: ٦٢ - ٦٤] والأمثلة كثيرة، لكن الإكثار ممل، وفي الإشارة كفاية.

هذا بعض ما أردت أن أقف عنده من مقطع ذلك الرجل، نصحا للناس، وتبييناً لحاله، لينزل منزلته الحقيقية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.